

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية  
رقم 1729-96 صادر في 11 من رمضان 1417 ( 20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين  
الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر  
1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** لا يجوز أن تكون الأموال الذاتية لشركات البورصة أقل من المبلغ الأدنى لرأس مالها بقرار  
وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3827-94 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

**المادة 2 :** تشمل الأموال الذاتية لشركة البورصة المرعية برسم هذا القرار ما يلي :

- رأس مال الشركة ؛
- أقسام الإصدار والإدماج والمشاركة ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطات ؛
- المبلغ المنقول إلى دائن جديد.
- يخفض من كل ما ذكر إن اقتضى الحال :
- مبلغ رأس المال المكتتب به وغير المطلوب دفعه بعد ؛
- المبلغ المنقول إلى مدين جديد ؛
- النتيجة الصافية للمدين في طور التخصيص ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997)  
الإمضاء : محمد القباچ.

الجريدة الرسمية رقم 4454 بتاريخ 1997/02/06 ص 249.